

بنك انفستكورب ش.م.ب

تعميم على المساهمين

في

اجتماع الجمعية العامة الغير عادية

لمساهمي البنك المقرر انعقاده في 26 سبتمبر 2017

10 سبتمبر 2017

أعزأؤنا المساهمون

من المقرر عقد إجتماع للجمعية العامة الغير عادية لمساهمي بنك إنفستكوروب ش.م.ب ("الشركة") في الساعة الثانية عشرة ظهرا يوم الثلاثاء 26 سبتمبر 2017 ("الجمعية الغير عادية") في بناية انفستكوروب بالمنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين من أجل النظر في تعديل المادة 13(أ) والمادة 14(ب) من النظام الاساسي للشركة، ليتوافق مع متطلبات مجلد قواعد مصرف البحرين المركزي، المجلد واحد والمجلد السادس، وتعيين الشخص أو الأشخاص المخولين بتوقيع عقد تعديل النظام الاساسي أمام الكاتب العدل.

المادة 13(أ) من النظام الاساسي للشركة تنص على ما يلي:
" (أ) يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة يتألف من عدد من الاعضاء لا يقل عن خمسة (5) أعضاء ولا يزيد عن عشرين (20) عضوا، ويتم تحديد عدد الأعضاء من وقت لآخر من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين."

ان نص المادة 13(أ) يتوافق مع المادة 172 من قانون الشركات التجارية، ولكن المادة 1.3.9 من قسم الضوابط رفيعة المستوى التابع لمجلد قواعد مصرف البحرين المركزي، المجلد واحد، تنص على أنه لا يمكن للشركة ان تعين أكثر من خمسة عشر عضوا لمجلس ادارتها. لهذا، ومن أجل التأكد من التوافق بين النظام الاساسي ومتطلبات قسم الضوابط رفيعة المستوى، نطلب من المساهمين الاعزاء الموافقة على تعديل نص المادة 13(أ)، لتخفيض العدد الاقصى لأعضاء مجلس الادارة من عشرين الى خمسة عشر عضوا.

ويرد نص المادة المعدلة 13(أ) من النظام الأساسي (مع بيان التغييرات المقترحة) فيما يلي:

"(أ) يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة يتألف من عدد من الاعضاء لا يقل عن خمسة (5) أعضاء ولا يزيد عن ~~عشرين (20)~~ خمس عشرة (15) عضواً، ويتم تحديد عدد الأعضاء من وقت لآخر من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين."

المادة 14(ب) من النظام الاساسي للشركة تنص على ما يلي:

"(ب) لعضو مجلس الادارة أن ينيب عنه عضو مجلس ادارة آخر أو ممثله للشخصية الاعتبارية التي يمثلها العضو المذكور في مجلس الادارة.
يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحاً فقط اذا حضره نصف عدد الاعضاء على الاقل اصالة أو بالانابة شريطة انه في حالة الحضور بالانابة كما لاتجوز الانابة لأكثر من عضوين على ان لا يقل العدد الادنى لتوفر نصاب الحضور من العدد المنصوص عليه اعلاه ومن بينهم رئيس المجلس او في حالة غيابه نائب الرئيس."

ان نص المادة 14(ب) يتوافق مع المادة 180 من قانون الشركات التجارية، ولكن المادة 1.3.4 من قسم الضوابط رفيعة المستوى تنص على أنه لا يجوز لعضو مجلس ادارة أن يوكل من ينيب عنه للتصويت أو الحضور في اجتماعات مجلس الادارة. لذلك، ومن أجل التأكد من التوافق بين النظام الاساسي ومتطلبات قسم الضوابط رفيعة المستوى، نطلب من المساهمين الاعزاء الموافقة على تعديل نص المادة 14(ب)، لحذف قدرة عضو مجلس الادارة على توكيل النائب.

ويرد نص المادة المعدلة 14(ب) من النظام الأساسي (مع بيان التغييرات المقترحة) فيما يلي:

~~"(ب) لعضو مجلس الادارة أن ينيب عنه عضو مجلس ادارة آخر أو ممثله للشخصية الاعتبارية التي يمثلها العضو المذكور في مجلس الادارة.~~

~~يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحاً فقط اذا حضره نصف عدد الاعضاء على الاقل اصالة أو بالانابة شريطة انه في حالة الحضور بالانابة كما لاتحوز الانابة لأكثر من عضوين على ان لا يقل العدد الادنى~~

~~لتوفر نصاب الحضور من العدد المنصوص عليه اعلاه ومن بينهم رئيس المجلس او في كالة غيابه نائب الرئيس.~~

تقترح الشركة تعيين مكتب المحاماة، الزعبي وشركاؤهم، لتمثيل الشركة أمام الهيئات الحكومية من أجل تعديل النظام الاساسي للشركة، وتحويل كل من السيد قيس حاتم الزعبي، و/أو السيد حاتم قيس الزعبي، و/أو السيد عمر مناساكي، للتوقيع على عقد تعديل النظام الاساسي أمام الكاتب العدل في مملكة البحرين.

مع التحيات



نمير أمين قيردار
رئيس مجلس الإدارة